في بعض الاحوال فلو لم يقيده بما استطاع لأخل بما التزمه في بعض
الأحوال والله اعلم وما يتعلق بحديث جرير منقبة ومكرمة لجرير
رضي الله عنه ولأهله اخرجه ابو القاسم الطبراني باسناده انتهى
ان جريرا امر مولاه ان يشتري له فرسا فاشتري فرسا بثلثماية درهم
وجاء به وبصاحبه ليسقه الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك
خير من ثلثماية درهم اتبيعه باربعماية قال ذلك اليك يا ابا عبد الله
فقال فرسك خير من ذلك اتبيعه بخمسماية ثم لم يزل يزيد مايئة
مايئة وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير الى ان بلغ به ثمانمايئة
درهم فاشتراه بها فقيل له في ذلك فقال اني بايعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم والله اعلم واما ما يتعلق بالسند
الباب ففيه امية بن بسطام وقد قدمنا في المقدمة الخلاف في انه
هل يصرف او لا يصرف وفي ان الباء مكسورة على المشهور وان
صاحب المطالع حكى ايضا فتحها وفيه زياد بن علاقة بكسر العين
وبالقاف وفيه شريح بن يونس بالسين المهملة وبالجيم وفيه
الدورقي بفتح الدال وقد تقدم في المقدمة بيان هذه النسبة والله
اعلم واما قول مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير
وابو اسامة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن جرير فهو اسناد
كله كوفيون واما قوله حدثنا شريح ويعقوب قالا ثنا هشيم
عن سيار عن الشعبي عن جرير ثم قال مسلم في اجزه قال يعقوب
في روايته حدثنا سيار ففيه تنبيه على لطيفة وهي ان هشيما مدلس
وقد قال عن سيار والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان ثبت
سماعه من جهة اخرى فروى مسلم حديثه هذا عن شيخين وهما
شريح ويعقوب فاما شريح فقال حدثنا هشيم عن سيار واما
يعقوب فقال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار قلتين مسلم رحمه الله
اختلاف عبارة الراويين في نقلها عبارة وحصل منها ايضا

حديثه

حديثه ولم يقتصر مسلم على احدى الروايتين في نقلها عبارته
وحصل منها اتصال حديثه ولم يقتصر مسلم على احدى الروايتين
وهذا من عظيم اتقانه ودقيق نظره وحسن احتياطه رضي الله عنه
وستار بتقديم التاين على الراء والله اعلم

باب

بيان نقصان الايمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية
على ارادة نفي كماله في الباب قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن
ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن الحديث وفي رواية
ولا يغل احدكم حين يغل وهو مؤمن وفي رواية والتوبة معروضة
بعد هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه فالقول الصحيح
الذي قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل
وهذا من الالفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره
كما يقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا الابل ولا عيش الا عيش الاخرة
واما تاولناه على ما ذكرناه لحديث ابي ذر وغيره من قال لا اله
الا الله دخل الجنة وان زنا وان سرق وحديث عبادة بن الصامت
الصحيح المشهور انهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على ان لا يسرقوا ولا
يزنوا ولا يعصوا الى ان قال ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم فمن وفى
منكم فاجره على الله ومن فعل شيا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو
كفارة له ومن فعل ولم يعاقب فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء
عذبه فهذا ان الحديثان مع نظايرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع اجماع
اهل الحق على ان الزاني والسارق وغيرهم من اصحاب الكباير غير
الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الايمان ان
تابوا اسقطت عقوبتهم وان ماتوا مصرين على الكباير كانوا في
المشيئة فان شاء الله عفا عنهم وادخلهم الجنة اولا وان شاء عذبهم

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)